

الفصل الرابع

استنزاف الفائض في مصر القديمة

يتضمن هذا الفصل دراسة للضرائب الزراعية في مصر القديمة، أي خلال عهود الدولة الفرعونية (الأسرة الأولى - 332ق.م)، والدولة البطلمية (332ق.م - 30ق.م)، والدولة الرومانية (30ق.م - 640م). حيث تتعرض لطرق تقدير الضريبة، وكيفية تحصيلها، والإعفاءات الضريبية التي كانت تُمنَح للأفراد. ثم محاولة لتقدير حجم العبء الضريبي على الأفراد، ثم محاولة أخرى لتقدير حجم الفائض الاقتصادي المصري الذي كان يتم نزحه للخارج في عهد الدولة الرومانية.

أولاً: الضرائب الزراعية:

تعد الضرائب مظهر هام من مظاهر سيادة الدولة، بالإضافة لكونها الممول الرئيسي لخزانتها العامة وقد حظيت هذه الضرائب باهتمام الحكومات المتعاقبة، وكانت تعديلات التقسيم الإداري لمصر تستهدف ضمن أشياء أخرى تنظيم تقدير وجباية هذه الضرائب. ونظرا لارتباط حجم الضريبة الزراعية بحجم النشاط الزراعي كان الاهتمام المبكر بمساحة الأرض الزراعية وتصنيفها.

1- طرق تقدير الضريبة:

كان لمساح الأرض في مصر الفرعونية أهمية بالغة، ولم يكن يسمح له بممارسة عملة قبل أن يؤدي قسما خاصا يقول فيه أقسم بالإله العظيم رب السماوات أن الحدود المبنية صحيحة في مكانها. وتوضح صور جدران المعابد عمليات القياس التي يجريها المساحون باستخدام الحبل ذي العقد، حيث يضم الحبل مجموعة من العقد على مسافات متساوية تمثل كل منها وحدة القياس الطولية المستخدمة وهي الذراع، ويبلغ طول الحبل مائة ذراع. أما وحدة المساحة المستخدمة فهي السنائة وتعادل نحو 2735 مترا مربعا ولاشك أن طبيعة

الزراعة الفيضية كانت تؤدي لتغيير مساحة الأرض المزروعة كل عام تبعا لتغير مستوى الفيضان، وعلى ذلك كان هناك نوعين من أعمال المساحة: **النوع الأول** يتعلق بمساحة حيازة الأرض الزراعية، وهي لا تتغير إلا عند التصرف فيها كلها أو جزء منها، حيث تقرض ضريبة على هذه الحيازة سواء زرعت الأرض أو لم تزرع. وفي هذا النوع من الضريبة كانت خصوبة التربة تُؤخذ في الاعتبار عند التقدير حيث تصنف إلى ثلاث درجات هي متوسطة وجيدة وممتازة، وعلى ذلك يمكن القول بدون تجاوز كبير أن الضريبة المفروضة على هذا الأساس تعد نوع من الضريبة على الثروة. أما **النوع الثاني** من أعمال المساحة فهو المتعلق بقياس مساحة الأرض المزروعة فعلا بغرض تقدير الضريبة على الإنتاج، وكانت هذه العملية تتم بعد فترة مناسبة من نمو المحصول حتى يتحمل الفلاح عواقب إهمال زراعته، وتكون دافعا على رعاية المحصول حتى وقت الحصاد. وتتم مساحة الأرض في وجود المشرف على حقول القرية وكتاب القرية القائم بالتسجيل. ومن هنا فان التقدير كان يتم على مستوى الحائز الفرد وليس على مستوى القرية كوحدة ضريبية واحدة كما اعتقد البعض، وتوجد العديد من الصكوك الدالة على قيام الحائز بدفع قيمة الضريبة المفروضة عليه كما كان يجري حصر أعداد النخيل وأعداد الأشجار المثمرة لتقدير الضريبة المفروضة عليها أما أعداد الماشية فكان يتم حصرها بغرض تقدير ضريبة الجلود التي كانت تُحصل كل عامين بالإضافة إلى حصر نتاج الحيوانات والطيور لذات الغرض⁽⁷⁾. وفي **مصر البطلمية** استمر العمل بنظام التقدير السابق، وصنفت الأرض أيضا وفقا لقدرتها الإنتاجية حيث أعفيت الأراضي الضعيفة من ضريبة الإنتاج. كما تغيرت وحدة المساحة وأصبحت تعرف **بالأورورا** وتعادل نحو 2756 مترا مربعا. إلا أن هناك بردية ترجع إلى عهد الأسرة السادسة حوالي 2420 ق.م تشير إلى أن الملك **بيبي الثاني** منح معبد **الإله مين** عقارا تبلغ مساحته ثلاث أورورات، مما يدل على أن هذه الوحدة المساحية كانت مستخدمة أيضا في العهد الفرعوني. وقد تأكد وجود ضريبة على الثروة خلال عهد البطالمة حيث توفرت برديات ترجع لنهاية هذا العهد وتشير إلى ضريبة عرفت باسم **ضريبة الإردب** وتدفع على أساس إردب واحد من الغلة لكل أورورا، وهي تختلف عن **ضريبة الإنتاج** والتي يدفعها الفلاح أيضا وتقدر على أساس حجم الإنتاج. وفي نهاية هذا العهد ظهرت لأول مرة وثائق تشير إلى فكرة **المسؤولية الجماعية** للقرية في دفع الضريبة نظرا لهروب الفلاحين من القرى بسبب زيادة الضرائب. فقامت الدولة بحصر المساحات المهجورة وألزمت سكان القرية بزراعتها وبالتالي دفع

الضرائب المقررة عليها. ويعد هذا التصرف من التطورات الهامة والخطيرة التي أثرت على تطور الزراعة المصرية⁽¹⁾. وفي **مصر الرومانية** كان تقدير الضرائب يتم على مرحلتين، الأولى تجميع البيانات الخاصة بالزراعة في اتجاه تصاعدي من القرية إلى المقاطعة ثم إلى العاصمة. والثاني تقرير وفرض الضريبة في اتجاه تنازلي عكس الاتجاه الأول. وتعد عملية تجميع البيانات الإحصائية على مستوى القرية أهم تلك العمليات جميعا، ويقوم بها موظفون مختصون بالمساحة والتسجيل ويتم في وجود مندوبين للأهالي من أعضاء مجلس القرية. تجمع هذه البيانات بعد ذلك على مستوى المركز وترسل إلى حاكم المقاطعة الذي يرسلها بدورة إلى الإسكندرية. وهناك يقوم مكتب مراقب الحسابات بإعداد التقرير النهائي تمهيدا لعرضه على الوالي الذي يقترح على الإمبراطور الحجم الكلى للضرائب الممكن تحصيلها. وتبدأ رحلة العودة بعد إقرار الإمبراطور لحجم الضريبة المقترح حيث يقوم مراقب الحسابات بتحديد نصيب كل مقاطعة من هذه الضرائب، وفي المقاطعة يقوم المشرف المالي بتحديد نصيب كل قرية، وفي القرية يجتمع مجلس القرية لتحديد نصيب الحائزين في القرية استنادا إلى مساحة حيازتهم ونوعية المحاصيل المزروعة وحجم الناتج النهائي. إلا أنه عند نهاية القرن الثالث شهدت مصر **فوضى ضرائبية** أدت إلى ازدياد شكوى الفلاحين وهروبهم بشكل جماعي من القرى مما أدى لانخفاض حصيلة الضرائب. حاول الإمبراطور **دقلديانوس** إصلاح هذه الأوضاع فأصدر مرسوما عام 296م جاء فيه "إن التقدير العام للضريبة أصبح غير مجدي، فهناك فئة تحملت ضريبة زهيدة، وهناك فئة أخرى تحملت أعباء قاسية. لذلك قررنا استئصال تلك الشرور التي نجمت عن التطبيق السيئ في الولايات، ووضع أساسا جديدا تقدر عليه الضريبة عن كل أروا وفقا لنوعيتها" فقسمت الأراضي إلى: أرضى خصبة فيضية، وأراضى كروم، وحدائق فاكهة، ومراعى، ومستنقعات. أما وحدة المحاسبة الضريبية فكانت تمثل الجزء من الأرض الذي يستطيع فرد واحد زراعته، وكانت المرأة تحسب بنصف فرد. وهو **نظام جديد** تعرفه مصر لأول مرة حيث يأخذ في الاعتبار مدى توفر الفلاحين اللازمين لزراعة الأرض. وقد استلزم النظام الجديد إعداد نوعين من سجلات الإحصاء، واحد للأفراد وآخر لمسح الأراضي. وكان التقدير المبدئي للضريبة يُجرى مرة كل خمس سنوات، ثم أصبح يُجرى كل خمسة عشر سنة، وظل الربط النهائي للضريبة يصدر سنويا بمقتضى أمر إمبراطوري استرشادا بوحدة (الأرض/ الفلاح) السابق تقديرها⁽²⁾.

2- طرق تحصيل الضريبة:

بنفس الدقة والتنظيم الذي سار عليه تقدير الضريبة سار أسلوب تحصيلها. ففي **مصر الفرعونية** كان تحصيل الضرائب يتم عبر ثلاث قنوات: الأولى الدفع المباشر إلى جباة الدولة الذين يطوفون بالقرى، والثانية الدفع لرجال مؤسسات المعابد ومنها لخزائن الدولة، أما القناة الثالثة فكانت الدفع لملتزمين الضرائب في بعض المناطق التي لا يتوفر فيها جباة للدولة. وقد استعانت الدولة الفرعونية برجال المعابد وملتزمين الضرائب نظرا لصعوبة جمع ونقل الضريبة وهى عينية في الغالب الأعم. أما **الدولة البطلمية** فقد اهتمت بتنظيم جباية الضرائب اهتماما كبيرا، وجندت عدد من الموظفين لمراقبة زراعة أراضي الامتلاك الخاص، كما كانت تصر على تجميع الضرائب في مواعيدها المقررة، وتصادر أراضي من يعجز عن سداد الضريبة.⁽³⁾ ولتوضيح مدى أهمية جمع الضرائب في العهد البطلمي نجد أن جريمة التهرب الضريبي عن طريق إعطاء بيانات غير صحيحة من الممولين، وجريمة تقصير موظفي الإدارة في جمع الضرائب، أو تحصيل ضرائب أكثر من المقرر تعد من الجرائم الكبرى والضارة بالصالح العام. وكانت الدولة مسئولة عن تحريك الدعوى ضد المتهمين في هذه الجرائم. وكانت عقوبة التهرب الضريبي دفع غرامة بمقدار الضريبة الأصلية، أما عقوبة الإخلال بمهام الوظيفة فكانت مصادرة أموال الموظف المُدان⁽⁴⁾. وفي عهد **الدولة الرومانية** كان هناك موظفان يقومان بتحصيل الضرائب، واحد يختص بالضرائب النقدية، وآخر يختص بالضرائب العينية. ويشارك أعضاء مجلس القرية في عملية التحصيل من خلال حث المزارعين على الدفع حتى لا تتحمل القرية دفع الضرائب المتأخرة وفقا لنظام المسؤولية الجماعية. وفي تلك الفترة ظهر نظام جديد للجباية عرف ب**نظام الجباية الذاتية**، وهو نظام تمتع به كبار الإقطاعيين والكنائس وعدد من القرى، حيث يحق لهم الجباية الذاتية للضرائب دون الاستعانة بموظفي الدولة في الأقاليم والمقاطعات. وبالنسبة للقرى فان هذا النظام يشبه نظام المسؤولية الجماعية الذي ظهر عند نهاية العهد البطلمي، إلا أنه لم يكن نظاما سائدا حيث تمتع به عدد قليل من القرى ك**أفريديتو** كوم أشقوه. كما تمتع بعض كبار الإقطاعيين بحق الجباية الذاتية، ومن أبرزهم الإقطاعي الشهير في العصر البيزنطي **أبيون**، وكان الفلاحون التابعين له في وضع أفضل نسبيا نظرا لأنه غالبا ما كان يجمع بين ملكيته للإقطاعية واحتلاله لوظيفة عليا. وقد تمتع أيضا عدد من الكنائس بحق تحصيل الضرائب وتوجد العديد من الوثائق الدالة على تحصيل الكنائس للضرائب من الفلاحين ولكن لا توجد أية وثائق تدل على قيام الكنائس بتوريد هذه الضرائب لخزينة الدولة. وعلى ذلك يمكن القول

أن نظام الجباية الذاتية كان يسير بجوار نظام الجباية الإدارية عن طريق موظفي الدولة. وقد تميز العهد الروماني بالقسوة في جمع الضرائب كما كان الحال في العهد البطلمي، وأضطر الإمبراطور الروماني **فالينتيان** (360 - 364م) لإنشاء وظيفة **الحامي** بغرض حماية الفقراء من ظلم الأغنياء، وحماية المزارعين من ظلم الجباة، وكان يعد في نفس الوقت رئيس هيئة نواب المقاطعة ويشترك في الإدارة المالي والقضائية، وكان يعين من قبل الوالي حتى عام 281م، ثم أصبح يُنتخب بعد ذلك من قبل الأعيان وكبار الملاك، ومنذ ذلك التاريخ فقدت هذه الوظيفة أهميتها حيث غالباً ما كان الحامي يفشل في تحقيق مهام وظيفته أمام سطوة هؤلاء الأعيان وكبار الملاك⁽⁵⁾.

3- الإعفاءات الضريبية:

ظلت الإعفاءات الضريبية حق خالص للفرعون والملك والوالي طوال عهود مصر القديمة. ففي **مصر الفرعونية** كانت الإعفاءات الضريبية على الأرض الزراعية يقرها الفرعون، حيث كانت الدولة تتنازل أحياناً عن الضرائب أو بعضها منها بصورة دائمة أو مؤقتة إذا وجدت ما يبزر ذلك. وكانت غالبية هذه الإعفاءات تنصب على الأوقاف المرصودة لصالح معابد الآلهة، ومعابد أهرام الملوك، ومقابر المقربين لرجال الدولة. كما كانت الدولة تتنازل عن الضرائب في سنوات القحط الشديد كما حدث لإقليم أسيوط في القرن الحادي والعشرين قبل الميلاد حيث تنازلت الدولة عن متأخرات الضرائب، بل وصرفت معونات الغلال من الشون الرسمية. أما ضياع العسكريين وكبار الموظفين فكانت تعفى أحياناً من الضرائب وتدفعها أحياناً أخرى وفقاً لمدى العلاقة مع سلطة الدولة. وفي **مصر البطلمية** ظل حق الإعفاء الضريبي في يد الملك يمنحه لمن يشاء ويحجبه عن من يشاء. ونجد في الأمر الملكي الذي أصدره الإمبراطور **بطليموس يوراجتيس** عام 118 ق.م قرار بإعفاء مزارعي الكروم والبساتين من الضرائب مدة خمس سنوات ابتداء من وقت الزراعة، ثم يطالبون ابتداء من العام السادس بدفع قيمة أقل من القيمة العادية لمدة ثلاث سنوات، وابتداء من العام التاسع يدفعون ما يدفعه غيرهم من جائزي الأراضي الجيدة. وتضمن الأمر الملكي قرار بإعفاء أراضى الآلهة من ضريبتى التاج والإردب⁽¹³⁾. وفى **العهد الروماني** ارتبط النظام الضريبي بالبناء الاجتماعي، حيث تقررت الإعفاءات الضريبية وفقاً لموقع الفرد في الهرم الاجتماعي الذي احتل الرومان قمته يليه السكندريون ثم باقي المواطنين. كما تم التفرقة بين المصريون

المقيمون في المدن والمصريون الفلاحون المقيمون في القرى. أما قرارات الإعفاء الضريبي فكانت تصدر بقرار إمبراطوري حيث لم يتمتع والي بهذا الحق.

ثانياً: العبء الضريبي:

لا توجد وثائق كافية يمكن الاستناد إليها لتقدير العبء الضريبي في مصر القديمة خاصة خلال العهد الفرعوني، ونظراً لأهمية هذا الموضوع سنحاول القيام بمحاولة لتقدير هذا العبء استناداً لما توفر من وثائق متاحة حتى الآن خلال العهود الفرعونية والبطلمية والرومانية.

1- العهد الفرعوني:

لم يُكشف حتى الآن عن برديات تتحدث صراحة عن مقدار العبء الضريبي الذي تحملته الزراعة المصرية، ولكن يفهم ضمناً أنها دارت في أغلب الأحوال حول العشر شأنها في ذلك شأن ضرائب المتاجر والمصايد والمحاجر والمراعى والتجارة العابرة. غير أن هذا لم يكن له صفة التعميم، إذ يحتمل مما أوردته بردية فلبور من عصر الرعامسة أن حقولاً امتدت بين المنيا والفيوم كانت تؤدي ضرائب عينيه تتراوح بين 5/1، 7/1، 11/1 من إنتاجها بما يتناسب مع درجة خصوبتها. ويحتمل مما أوردته كاتب سفر التكوين في التوراة أن الدولة كانت تُحصّل خمس المحصول خلال سنوات القحط التي عاصرها يوسف، لكن من غير المعروف ما إذا كان ذلك الخمس إيجاراً أم ضريبة أم إيجاراً وضريبة. كما تتباين آراء الباحثين حول الأرقام التي وردت في بعض البرديات من كونها تمثل غلة الأرض أم إيجارها العيني أم الضريبة المدفوعة عنها. بيد أن المأخوذ به على وجه العموم أن غلة الأرض لم تتغير تقريباً خلال العصور القديمة، وعلى ذلك فإن حصة السنه (2735 م) من الأراضي العادية كانت خمس غرار من الحبوب، ترتفع إلى سبع غرار ونصف للأرض الجيدة، وإلى عشر غرار للأرض الممتازة، بينما تنخفض إلى 1.75 غرار للأرض الرديئة.⁽⁶⁾ وبإعادة الحساب استناداً إلى تلك البيانات يمكن القول أن هذه التقديرات تخص غلة الأرض ولا تخص الضريبة المفروضة، لأنه وفقاً لحسابات الجدول رقم (2) يتبين أن نصيب السنه في الأرض الممتازة يعادل 3.75 إردب وهو ما يعادل 5.76 إردب للفدان، فإذا علمنا أن متوسط غلة الفدان من القمح عند وصول الحملة الفرنسية عند نهاية القرن الثامن عشر الميلادي قدر بنحو سبعة أرداب لفدان ذلك العصر (5929 م) وهو ما يعادل 4.96 إردب للفدان

الحالي (4200 م2) لتبين لنا على الفور أن الضريبة والإيجار لا يمكن أن تبلغ 100 % أو أكثر من الإنتاج. وعلى ذلك يمكن القول أيضا أن التقديرات التي وردت في بردية فلبور تعد هي الأكثر ترجيحًا. وفي محاولة للاختبار وبعد استبعاد الأراضي الضعيفة بفرض إعفاؤها من الضريبة نجد أن هناك قدر كبير من المنطقية والعدالة في النسب الضريبة حيث يتبين من جدول تقدير الضريبة أن نسب إنتاج الأراضي المتوسطة والجيدة والممتازة إلى بعضها البعض بلغت (1: 1.5: 2) وأن نسب ضرائب هذه النوعيات المذكورة من الأراضي بلغت (1: 1.6: 2.1) وهى تكاد تطابق نسب الإنتاج السابقة، ومن هنا يأتي ترجيحنا لصحة أرقام بردية فلبور، خاصة وأن الإيجار لم يدفع بعد للمالك. وفي محاولة اختباريه بافتراض أن الإيجار يعادل ضعف الضريبة، وهو افتراض لا يستند إلى وثيقة بل يستند إلى استنتاج ضمنى لظروف الإنتاج في تلك الفترة، يتبين لنا أن حائز السناه الواحدة يتبقى له في النهاية بعد دفع الضريبة والإيجار ما يعادل إردب ونصف من القمح، فإذا كان متوسط الحيازات الصغيرة يتراوح بين 3 - 5 سناه فإن ذلك يعنى أنه يتبقى للحائز ما يتراوح بين 4.5 - 7.5 إردب وهو مقدار كبير بمعايير ذلك العصر مما كان يُغرى الدولة بفرض أنواع أخرى من الضرائب على المزارعين. وجدير بالذكر أن نسبة الخمس الواردة في الثورة تعادل الضريبة المفروضة على الأراضي الممتازة في بردية فلبور، كما أن نسبة العشر التي استقرت بين العلماء تعادل تقريبا الضريبة المفروضة على الأراضي المتوسطة. وتشير البرديات إلى أن جياة الضرائب كانوا يُحصّلون لأنفسهم نسبة من الضرائب المستحقة مقابل عملية التحصيل، وقدرت هذه النسبة بنحو 6.25% في بعض الحالات، وكان ينص عليها في الصكوك باسم الإضافي. وعلى ذلك يمكن تقدير العبء الضريبي على النحو التالي: (أ) الأراضي المتوسطة والتي تقدر إنتاجيتها بنحو 1.875 إردب/ سناه تدفع ضريبة إنتاج قدرها 9.1% بالإضافة إلى ضريبة تحصيل 6.25% فيكون الإجمالي 15.35%. (ب) الأراضي الجيدة والتي تقدر إنتاجيتها بنحو 2.813 إردب/ سناه تدفع ضريبة إنتاج قدرها 14.3% بالإضافة إلى ضريبة تحصيل تُقدر بنحو 6.25% فيكون الإجمالي 20.55%. (ج) الأراضي الممتازة والتي تقدر إنتاجيتها بنحو 3.75 إردب/ سناه تدفع ضريبة إنتاج قدرها 20% بالإضافة إلى ضريبة تحصيل 6.25% فيكون الإجمالي 26.25%.

البيان	رديئة	متوسطة	جيده	ممتازة
غرار / سناه	1.750	5.000	7.500	10.000
غرار / فدان	2.688	7.680	11.520	15.360
إردب / سناه	0.656	1.875	2.813	3.750
إردب / فدان	1.008	2.880	4.321	5.760

* حسب على أساس أن:

الغراره = 2.25 وبيبه & الإردب = 6.0 وبيبه

جدول رقم (6): تقدير للضرائب المفروضة على الأراضي وفقا لخصوبتها في مصر الفرعونية.

البيان	متوسطة	جيده	ممتازة
الإنتاج: إردب / سناه	1.875	2.813	3.750
التناسب بين الأراضي	1.0	1.5	2.0
نسبة الضريبة	11/1 9.1 %	7/1 14.3 %	5/1 20.0 %
التناسب بين الأراضي	1.0	1.6	2.1
الضريبة: إردب / سناه	0.171	0.402	0.750
الإيجار: ضعف الضريبة	18.2 %	28.6 %	40.0 %
الإيجار: إردب / سناه	0.342	0.804	1.500
المتبقي بعد دفع الضريبة والإيجار: إردب / سناه	1.362	1.607	1.500

* حسبت الضرائب على أساس بردية فلور، وحسب الإيجار على أساس أنه ضعف الضريبة.

والأشجار المثمرة، وضريبة نتاج الحيوانات والطيور. بالإضافة إلى ضرائب الصناعات الريفية كإنتاج الزيوت، وإنتاج النسيج، وأشغال الجلود.

2- العهد البطلمي:

لا توجد وثائق تحدد حجم العبء الضريبي في مصر البطلمية باستثناء وثيقة واحدة تذكر أن ضريبة مزارع الكروم كانت تبلغ ثلث الإنتاج، في الوقت الذي كان الكهنة يدفعون فيه ضريبة الكروم بمقدار السدس فقط. ووثائق أخرى تشير إلى ازدياد العبء الضريبي مما كان يدفع بالمزارعين إلى الهرب. وقد وردت إشارة إلى أسماء بعض الضرائب الزراعية دون ما تحديد لحجمها مثل ضريبة التاج، وضريبة الجسور، وضريبة حراسة الأجران، بالإضافة لضريبة

الإردب التي يفهم من وثيقة رومانية أنها ضريبة موحدة تدفع على أساس إردب واحد من الغلة على كل أروره. أما بخصوص متحصلات الملك من أراضي التاج فكانت على النحو التالي⁽⁷⁾. إيجار الأرض، ويدفع سنويا، أجره استخدام مواشي الملك، فائدة على قروض البذور تبلغ 50%، نفقات حراسة المخازن وتنظيف الأجران، ضريبة الإنفاق على المعابد، ضريبة مسح الأرض وتبلغ نصف إردب عن كل قطعة أرض بغض النظر عن مساحتها.

3- العهد الروماني:

توفرت العديد من الوثائق الرومانية الخاصة بالزراعة، وذلك على العكس من العهدين الفرعوني والبطلمي. واستنادا إلى تلك الوثائق يمكن القول أن الضرائب الزراعية في مصر الرومانية كانت على نوعين، واحدة دائمة وأخرى غير دائمة. ومن أهم الضرائب الدائمة:

أ - ضريبة الإردب: وهى ضريبة موحدة تدفع على أساس إردب واحد لكل أروره (2756 م2) من الأرض. وفى وثيقة ترجع إلى عصر الإمبراطور أوغسطس نجد أن مساحة زمام إحدى القرى بلغ 556 أروره أستحق عنها 556 إردب من الغلة. وتبين من ذات الوثيقة أن هناك سكندري واحد دفع 392 إردب، ومواطن محلى واحد دفع 87 إردب، بينما دفع باقي المواطنين المحليين ما يتراوح بين إردبين وأربعة أرداب. وهو ما يوضح مدى التباين في حيازة أرض تلك القرية.

ب - ضريبة الإله ديونيسوس: وهى أيضا ضريبة موحدة تدفع على أساس ثمانية دراخمات لكل حائز للأرض الزراعية بغض النظر عن مساحة هذه الأرض. وفى وثيقة عن إحدى قرى الفيوم يتبين أن مجموع الضريبة بلغ 776 دراخمه، دفع المحليين منها 696 دراخمه بينما دفع الرومان والسكندريون 80 دراخمه. أي أن هناك 97 مالكا للأرض من بينهم عشرة رومان وسكندريون و87 مواطن محلى.

ج - ضريبة المساحة: وهى ضريبة تُجبي وفقا لمساحة الأرض. ففي نفس القرية السابقة نجد أن الملاك العشرة دفعوا 1910 دراخمه، بينما دفع المحليين 889 دراخمه فقط. مما يعنى أن مساحة ما كان في حوزة عشرة من الرومان والسكندريون تزيد على ضعف ما كان في حوزة 87 من المحليين.

٤ - **ضريبة الترع:** وهى ضريبة زهيدة تجبى نظير القيام بصيانة الترع والقنوات. وتبين وثيقة نفس القرية أن الرومان والسكندريون دفعوا عنها 984 دراخمه بينما دفع المحليين 66 دراخمه. أي أن المساحة التي يحوزها الرومان والسكندريون في تلك القرية تكاد تبلغ ثلاثة أضعاف مساحة المحليين⁽⁸⁾.

أما الضرائب غير الدائمة فهي تلك التي تفرض على مناطق دون غيرها، أو في سنوات دون أخرى. ومن أهم تلك الضرائب: (أ) ضرائب تدفعها القرية مجتمعه للوزان والمساح، وتقدر بنحو 50 إردب في السنة للوزان، ونحو 91 إردب في السنة للمساح. (ب) ضرائب يدفعها حائزي الأرض لنقل الضرائب العينية، وقدرها 50 دراخمه لكل أروره.

وقد تباينت ضريبة الإنتاج من عام إلى آخر بسبب اختلاف منسوب الفيضان واختلاف حالة الزراعة. ويمكن القول بشكل عام واستنادا إلى ما ورد في الوثائق أن ضريبة القمح كانت تتراوح ما بين 1 - 1.5 إردب لكل أروره، أي ما بين 26.5% - 39.7% من جملة إنتاج الأروره الواحدة. ويستدل من الوثائق أن **العيب الضريبي** كان على النحو التالي:

- * الأراضي الخصبة: 1.25 إردب لكل أروره، تعادل نحو 33% من الناتج.
- * مزارع الكروم: 12/7 من إنتاج الأروره، وتعادل نحو 58.3%.
- * أرض المستنقعات: 40/23 من إنتاج الأروره وتعادل 57.5%.
- * أرض الحدائق: كانت معفاة بشكل عام، وعندما كانت تفرض عليها الضرائب كان يتم الدفع نقدا.

4- حجم العيب على الاقتصاد المصري:

يمكن تقدير جملة العيب الذي تحمله الاقتصاد المصري خلال العهد الروماني بالنظر إلى الضرائب الرئيسية الثلاث وهى الأئونا الأهلية، وأئونا الاسكندريه، والأئونا الحربية، وذلك على النحو التالي:

أ - **ضريبة الأئونا الأهلية:** وهى ضريبة عينيه كانت تجبى بالأساس على القمح، إلا أنها في أحيان أخرى كانت تمتد إلى الشعير والفول والبصل والكتان. وقد بدأت هذه الضريبة

بوصفها ضريبة استثنائية تفرض في حالة الطوارئ، أو حالة المجاعة في روما، إلا أنها أصبحت ضريبة ثابتة ابتداء من القرن الثالث الميلادي. وكانت حصيلة هذه الضريبة ترسل إلى روما في عهد الدولة الرومانية، ثم تحولت إلى القسطنطينية في عهد الدولة البيزنطية ابتداء من عام 342م فيما عرف باسم **الشحنة السعيدة**. وقدرت هذه الشحنة بنحو 1095 ألف إردب عام 342م، يضاف إليها 43.8 ألف إردب قيمة تكاليف الشحن من الاسكندرية إلى القسطنطينية "تعادل نحو 4% من حجم الشحنة" وبذلك يرتفع العبء إلى 1.1388 مليون إردب سنويا. وبعد عدة إضافات أخرى بلغ متوسط حجم الشحنة السعيدة خلال الفترة (392 - 543م) نحو 8 مليون مد تعادل 2.667 مليون إردب (الإردب = 3 مد). هذا الحجم كان يعادل إنتاج 463 ألف فدان حيث بلغ متوسط إنتاج الفدان في ذلك الوقت 5.76 إردب، وهو كما نرى عبء كبير للغاية. وفي خلال الفترة (582 - 602م) كان يتم إرسال جزء من الشحنة بما يعادلها من الذهب، وتفيد سجلات **اكسرنخوس** البهنسا لتلك الفترة أن مقدار الأنونا الأهلية الذي تدفعه سنويا يبلغ 35 ألف صولد ذهبي تعادل 350 ألف إردب حيث بلغ ثمن إردب القمح في ذلك الوقت 0.1 صولد⁽⁹⁾.

ب - ضريبة أنونا الاسكندرية: ابتداء من عام 302م فرض **دقلديانوس** ضريبة خاصة لصالح الاسكندرية وتجبى مع الضريبة الخاصة بالقسطنطينية. ولا توجد وثائق داله على حجم هذه الضريبة، لكن توجد وثائق إقليميه تشير إليها حيث تراوح ما كانت تدفعه اكسرنخوس سنويا ما بين 75- 84 ألف إردب من القمح. وبمقارنة هذا المقدار بما كانت تدفعه لحساب الأنونا الأهلية نجد أنه يبلغ في المتوسط 23% من حجم الأنونا الأهلية، وعلى ذلك يمكن تقدير الحجم الكلي لضريبة أنونا الاسكندرية بنحو 613 ألف إردب سنويا. وابتداء من عام 436م أضاف إليها الإمبراطور **ثيودسيوس** 13 ألف إردب ليبلغ الحجم الكلي لضريبة أنونا الاسكندرية 626 ألف إردب. ويعتقد أن هذه الضريبة كانت تدخل ضمن مخصصات الحكومة المحلية في مصر.

ج - ضريبة الأنونا الحربية: تحملت الأقاليم المصرية أعباء إقامة الفرق العسكرية الرومانية ذات الإقامة الدائمة، وقد عرفت الضريبة الخاصة بتلك الأعباء باسم ضريبة الأنونا الحربية. وهى ضريبة سنوية دائمة بخلاف الضرائب الاستثنائية التي تفرض في حالات

الطوارئ والحروب. وعند نهاية القرن الثالث الميلادي كان الجنود يتسلمون مرتباتهم قمحا وزيتا ونببذا وملحا ولحم خنزير، ولم يثبت مقدار هذه الضريبة حيث كان يصدر بها مرسوم خاص كل عام، ففي وثيقة تعود لعهد **دقلديانوس** بلغت قيمة تلك البنود العينية نحو 96 دراخمه في السنة، وهي تعادل تقريباً نصف إردب قمح بأسعار ذلك الوقت.

ع - ضريبة الرؤوس: عرفت مصر ضريبة الرؤوس **الجزية** لأول مره في عهد الإمبراطورية الرومانية. وكانت تفرض على الذكور من دون الإناث ابتداء من سن الرابعة عشر حتى سن السبعين، وكانت قيمة تلك الضريبة تختلف باختلاف الوضع الاجتماعي للفرد فسكان عواصم المديریات وهم خليط من المصريين والإغريق كانوا يدفعون ضريبة الرأس مخفضه (12- 16 دراخمه)، أما جموع الفلاحين فقد ألزموا بدفع ضريبة الرأس كاملة وهي أربعون دراخمه. هذا في الوقت الذي أعفى منها الرومان والسكندريون.⁽¹⁸⁾ وفي عام 212م حضر إلى الاسكندريه الإمبراطور **كاركالا** حيث أصدر تشريعه المعروف بمنح المواطنة الرومانية لكل السكان الأحرار في الإمبراطورية الرومانية. ومع ذلك ظلت ضريبة الرؤوس قائمه لمدة تجاوز المائة عام حتى ألغها الإمبراطور **قسطنطين** مع بداية العصر البيزنطي. وجاء في المرسوم الصادر في هذا الشأن عام 234م حيث نص على **"تُلغى الضريبة المفروضة على الفلاح، وتوضع على ممتلكاته وأرضه، لا على شخصه"** ولم يعثر على وثيقة تتضمن ضريبة الرؤوس بعد هذا التاريخ⁽¹⁰⁾.